

Digitized by  
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from  
UNIVERSITY OF MICHIGAN









Digitized by  
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from  
UNIVERSITY OF MICHIGAN





Digitized by  
UNIVERSITY OF MICHIGAN



Original from  
UNIVERSITY OF MICHIGAN




500  
T. Hill.



196







24  
23

# القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

جمع سيدنا شيخ مشايخ الاسلام • ملك العلماء الاعلام مفتي  
الانام مرجع الخاص والعام • مولانا الشيخ الامام العلامة محمد  
عبد العظيم المكي الحنفي ابن المرحوم الميرزا محمد لا فروج  
رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما •  
وبركات علومهما •

٢٢

الحمد لله رب العالمين • وافضل الصلوة واشرف التسليم • على  
صاحب الشفاعة والخلق العظيم • سيدنا ومولانا محمد سيد  
الاولين والاخرين • وعلى اله وصحبه اجمعين • وبعد فان العلم  
من اجل الصفات واجمل الهيات • واولى ما صرفت اليه نفائس  
الافواق • وان ممن اخذ منه بنصيب اتي نصيب • وخط يستر به  
الحبيب • مولانا الشيخ الامام العلامة الهما شيخ الاسلام •  
المنوّه بذكره في هذا الكتاب • والغنى عن التوصيف والاطناب  
فشكر الله تعالى مساعيه • وعمر بالاطاعات ياتمه ولياليه •  
فلقد اجاد وافاد • وبلغ المرام والمراد • بما اودعه من فرايد  
القوايد • وجواهر عقود القلايد • فهو حقيق بان يسار اليه ويشأ  
ويعتني بما اشتمل عليه من الاسرار • فكثير الله تعالى في الوجود •  
من امثاله • وبلغه احسن ما يرحوه من اماله • بجاه المصطفى الامين  
امه • وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين • وعلينا  
معهم امين • سبحان ربك رب العزة عما يصفون •

وسلام على المرسلين • والحمد لله رب

العالمين

م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 يافتاح يا عليم يا كريم **اللَّهُمَّ** ارننا الحق حقا واهدنا  
 لاتباعه **و** ارننا الباطل باطلا ووفقنا لاجتنابه  
**الحمد لله** لذاته وجميل صفاته **و** الشكر له على  
 الاله ونعمائه وهباته **و** الصلوة والسلام على  
 عبده ورسوله المبعوث بالدين المنين **و** الكتاب  
 المبين **و** سيدنا ومولينا ونبينا محمد الرسول الامين  
 وعلى اله وصحبه اهداهم المهدين **اما بعد** فهذه  
 تعليقة موسومة بالقول السديد <sup>اعلاني</sup> <sup>اي لا فنيهم</sup> في بعض مسائل  
 الاجتهاد والتقليد **و** اذكر فيها ما حضرني في بعض  
 مسائل الاجتهاد والتقليد واقتداء المقلد بامام يري  
 خلاف قول مقلده بفتح اللام اما اجتهاد او تقليداً  
وما يتعلق بذلك ويتذلل عليه غير متصد للتبعية في ذلك



بل قيدت ما سنع للخاطر الفاتر في الوقت الحاضر  
 من غير تقيد بمراجعة في ذلك وهي نبذة ونذر  
 يسير من شيء كثير فاقول وبه الأعانة الكلام  
 في هذه المسائل على فصول **الفصل الأول** اعلم انه لم  
 يكلف الله تعالى احدا من عباده بان يكون حنفيا  
 او ماليكيا او شافعيا او حنبليا بل اوجب عليهم  
 الايمان بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم والعمل بشريعة  
 غير ان العمل بها متوقف على الوقوف عليها والوقوف  
 عليها له طرق فما كان منها مما يشترك فيه العامة واهل  
 النظر كالعلم بفرضية الصلوة والزكاة والصوم والحج  
 والوضوء اجمالا وكالعلم بحرمة الزنا والخمر واللواط  
 وقتل النفس ونحو ذلك مما علم من الدين بالضرورة فذلك  
 لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين بل كل  
 مسلم عليه اعتقاد ذلك فمن كان في العصر الاول فلا يخفى  
 وضوح ذلك في حقه ومن كان في الاعصار المتأخرة  
 فلوصول ذلك الى علمه ضرورة من الاجماع والتواتر  
 وسماع الايات والسنن المستفيضة المصروفة بذلك

كما نص عليه سلطان العلماء  
 غياث الدين ابن عبد السلام ووجه  
 في كلامه وكلام غيره من الأئمة  
 ايضا بعد ان سطنته من عنده  
 قبل ان أقف على كلامهم  
 بزمان كثير قاله جامعها

اي الأحاديث الشريفة

بواسطة الاجماع



في حق من وصلت اليه **واما** ما لا يتوصل اليه الا بضرب  
 من النظر والاستدلال • فمن كان قادرا عليه بتوفر  
 الآلة فيه وجب عليه فعله كالائمة المجتهدين • ومن  
 لم يكن له قدرة عليه وجب عليه اتباع من ارشده الى  
 ما كلف به ممن هو من اهل النظر والاجتهاد والعدالة  
 وسقط عن العاجز تكليفه بالبحث والنظر لعجزه بقوله  
 تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عز وجل  
 فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون • **وهي الاصل**  
 في اعتماد التقليد كما اشار اليه المحقق الكمال ابن الهمام  
 في التحرير **فصل** اذا علمت ذلك فاعلم ان ابا حنيفة وما لكا  
 والشافعي واحمد بن محمد بن حنبل رحمهم الله تعالى •  
 كل منهم من اهل الذكر الذين وجب سؤلهم واتباعهم لمن  
 لم يصل الى درجة النظر والاستدلال **فاذا** عمل احد  
 من المقلدين في طهارته او صلوته او شيء مما جرى به  
 التكليف بقول واحد منهم مقلدا له فيه او صادف  
 قوله ولو لم يعلم به حين العمل فقلده فيه بعد انقضائه  
 على ما ظهر في المسئلة كما يدل عليه ما استشهد به

اي بقوله عز وجل ايضا  
 فاسالوا

اي قوله تعالى فاسالوا

نسخ  
 انتهى باجمد ابن  
 حنبل نسبة الى جده

اي ما جعلته مشاهدي  
 في ذلك



فولي كما صح به اعانة الانكار  
على من اخذ بقول المجتهد قائله  
جامعا  
المزيد من تسمية اسم الكتاب  
لا كتابا آخر

**مطلد**  
ليس الاخذ من المقلدين  
ان يمتنع من الاقتداء  
بالمخالف

في المسئلة بعد هذا فقد ادى ما عليه وليس الاخذ ممن  
هو في درجة التقليد قلت بل ولا للمجتهد الانكار عليه  
كما صرح به في غير زائدة ما كتاب عندنا من تصانيف  
الصدر الشهيد حسام الدين وغيره من كتب المذهب المعتمدة  
كالنجيس والمزيد لشيخ الاسلام برهان الدين صاحب  
الهداية كما نقلته بخطي عنها في مظانه **فادأ** ثبت ذلك  
فليس لحقني او شافعي من المقلدين ان يمتنع من الاقتداء  
بالامام المخالف لمذهبه ويحتج بانى لما قلدت الشافعي  
او ابا حنيفة مثلاً فقد وجب على الحكم بطلان ما لهما  
اجتهاده لانا نقول انما ابيح التقليد بقدر الضرورة  
وذلك يندفع بنقله له في عملك وكيفيته فقط  
وان شئت قل في كيفية ايقاع ما كلفت به فقط  
**واما** الحكم بطلان مخالفه فليس ذلك اليك بل للكلام  
مجال في تسوية ذلك للمجتهد الذي قلده **وينبغي** ان  
يكون قرار الكلام ان للمجتهد الحكم ظناً لا قطعاً بان  
اجتهاد غيره خطأ واما نفس المجتهد المخالف فهو  
مصيب في العمل باجتهاد نفسه لا محظي في ذلك



وان كان محكوما بخطاء اجتهاده عند غيره لانه  
ما مورب اتباع اجتهاد نفسه كما لا يخفى **واما** انت  
ومن هو في مرتبتك من المقلدين فقول كل مجتهد عنده  
على حد سواء اذ ليس الترجيح بالدليل من وظائفك  
والا لكنت في درجتهم ووجب عليك الاجتهاد وارتفع  
التقليد **ولكن** لا بد للعل في نصيحه من مستندات  
استندت الى امامك ونعم الامام هو وهذا الآخر  
مستند في فعله الى امام مثل امامك او اعلى منه  
فلا يمكنك الحكم على عمله بالبطلان البتة فلست  
حينئذ في تخلفك عن الاقتداء به الا عاملا بمحض  
العصية **وقد** نص علماءنا وغيرهم من اصحاب المذاهب  
على حرمة التعصب وتصويب الصلابة في المذهب ومعنى  
الصلابة هو الثبات على ما ظهر للجمعة من الدليل وذلك  
لا يتم الا للجمعة نفسه او لمن هو من اهل النظر من اخذ  
بقوله والتعصب هو الميل مع الهوى لاجل نصر المذهب  
ومعاملة الامام الاخر مقلديه بما يغض منهم **وقد**  
نص في جواهر الفتاوى وغيرها من كتب اصحابنا ان

مطلب

تفسير التعصب



الشافعي رحمه الله تعالى لم يكن له تعصب على ائمتنا  
 رحمهم الله تعالى **فصل** وقد كان الصحابة رضي الله  
 عنهم يقتدي بعضهم ببعض وكذا التابعون وفيهم  
 المجتهدون ولم ينقل عن احد من السلف رحمهم الله  
 تعالى انه كان لا يرى الاقتداء بمن يخالف قوله في بعض  
 المسائل ولو في خصوص الطهارة والصلوة كما نقل  
 ذلك غير واحد من المتقدمين والمتأخرين بل كان  
 يقتدي بعضهم ببعض وربما اعتقد بعضهم ولاية  
 البعض حتى ان الشافعي رحمه الله تعالى بعث يطلب  
 قتيص احمد بن حنبل من بغداد ليستشفي به في مذكره  
 بغسله وشرب ما به كما رايته مثبتا في مناقب احمد  
 رحمه الله تعالى وقد روى ذلك بالعكس وكذلك  
 كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعامل بعضهم بعضا  
 كما يعلم ذلك من سير سيرهم واحوالهم ولا يلتفت  
 الى ما قد يمسك به من لا معرفة عنده بان الاختلاف  
 بينهم لم يكن بهذه الصفة التي عليها المذاهب الآن  
 لأننا قد قررنا ان ذلك لا يمنع لان الكل في طلب الحق

**مطلب**

اي اختبرها واعتبرها  
 ونظر فيها



على حد سواء واجتهاد كل واحد منهم يحتمل الخطأ  
كغيره بعد تسليم بلوغهم درجة الاجتهاد وان تفاوتوا  
فيه **فان قلت** قد نقل الامام حافظ الدين النسي في صواب  
الكثرة والكافي في مصفاه عن المشايخ انا اذا سئلنا  
عما ذهبنا اليه في الفروع نجيب بان ما ذهبنا اليه صواب  
يحتمل الخطأ وما ذهب اليه الخصم خطأ يحتمل الصواب  
انتهى بمعناه ان لم يكن بلفظه وهذا يوجب امتناع المقلد  
من اتباع امام يرى مخالفة قول امامه لكونه خطأ  
وما قلده فيه صواب عنده **قلنا** المراد من هذا ان ما ذهب  
اليه ائمتنا هو صواب عندهم مع احتمال الخطأ اذ كل  
مجتهد قد يصيب وقد يخطئ في نفس الامر واما بالنظر  
الىنا فهو مصيب في اجتهاده وهو معنى ما روى ان كل  
مجتهد مصيب فليس معناه ان الحق يتعدد قال  
الامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي في شرح  
الجامع الصغير في مسألة تحري القبلة في الليل المظلمة  
وهذا نص من اصحابنا على انه لم يقولوا كل مجتهد مصيب  
خلاف المعتزلة فان من نسب ذلك اليهم فقد تقول

المصنف هو شرح منظومة  
الامام نجم الدين النسي في  
الخلافات وهو متقدم  
على النسي الشارح برزنا  
كثير

تسمية صاحب المذهب  
الخالف خصما اصطلاح  
منه



عليهم هذا لفظ فخر الاسلام رحمه الله تعالى **قلت**  
وقد ذهب بعضهم الى ان الحق يتعدد في المسئلة وهو  
ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد فقد جعل الله تعالى  
حكم المسئلة ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد فيها ولكنا  
لا نقول به بل معناه انه مصيب في اجتهاده ثم العمل  
به والحق عند الله واحد ولكن لما ظهر لهم بالدليل حكم  
من الاحكام وجب عليهم اتباع الدليل ومن ضرورة  
وجوب الاتباع التصويب والا فالشرع لا يأمر باتباع  
الخطاء ثم من ضرورة تصويب قولهم تخطئة قول  
مخالفهم مع احتمال الاصابة من مخالفهم لان المجتهد  
لم يحصل له الا الظن لا القطع بذلك ولهذا الوحكم  
بشيء من القطعيات في العقائد يجزى بالاصابة  
وتخطئة المخالف كما ذكره النسفي المذكور في تلك  
المسئلة في المصنف ايضا **فالحاصل** ان المراد ان ائمتنا  
ومن اخذ بقولهم من اهل النظر وال ترجيح كمشايخ المذهب  
الكبار من المتقدمين كالشيخ ابي الحسن الكرخي والامام  
ابي جعفر الطحاوي ومن المتأخرين مثل شمس الائمة

اي معنا ما روى ان كل مجتهد  
مصيب

اي الظن الغالب باصابته  
وخطاء مخالفه لا القطع  
بذلك قلها جميعا



السخري هو شمس الأئمة  
صاحب الجبوس

أي القرآن الخامس لأن  
وفاة شمس الأئمة السخري  
والامام البرزوي في  
حدود الثمانين واربعماية  
وما قاربها فاجمعها

أي ذوي القدر الخبير

مطلب  
التقليد انما يسوغ  
بقدر الضرورة

المحلواني وتليده السخري وفخر الاسلام البرزوي  
وامثالهم من النظار في الخامس والامام قاضي خان  
وعصريه صاحب الهداية واضرا بهما من اهل الاخطأ  
في السادس لو سئلوا كان جوابهم ما ذكره ويرشد  
الى ذلك تعبيره بقوله لو سئلنا وقوله عما ذهبنا الى  
اخره ولم يقل لو سئل المقلد فهذا الجواب مقدر  
من جانب الأئمة أنفسهم فيما ذهبوا اليه وليس المراد  
ان يكلف كل مقلدان يعتقد ذلك فيما قلده فيه اذ ذلك  
تقليد فيما لا يحتاج اليه وهو ممنوع كما افدتك من قبل  
ان التقليد انما يسوغ بقدر الضرورة وهو محتاج  
الى العمل فلا بد من التقليد في كيفية حصوله واما  
اعتقاد صحة ما قلده فيه ولا بد وبطلان كل ما عداه  
فليس مكلفا به **فان قلت** بل هو مكلف به والالزام اداء  
التكاليف مع اعتقاد عدم صحتها **قلت** لا يلزم ذلك  
الا لو اعتقد عدم صحة ما قلده فيه ونحن لا نقول به  
بل هو على الصواب ظاهرا حيث فعل ما عليه وهو الاخذ  
بقول مجتهد واما تخطئة من اخذ بخلاف قول مقلده فهو

مكلف



مكلف بها واذا تضرر هذا فلا يسوغ لحنفي ولا شافعي  
 وجدا ما في المسجد على خلاف مذهبه بعد ان كان  
 من اهل السنة والجماعة ترك الاقتداء به ناظرا الى عدم  
 صحة صلاته على مقتضى مذهب امامه **فصل** يويد  
 ما ذكرته ما نقله **الثق الشمني** في شرح المختصر والشاح  
 الزيلعي وصاحب البحر الرائق وغيرهم عن الامام الجليل  
 ابي بكر الجصاص الرازي من صحة الاقتداء بامام رجع  
 ولم يتوضأ وهذا يشعر بالاكفاء باعتقاد الامام  
 نفسه في صحة صلواته ولا عبرة حينئذ بفسادها  
 في اعتقاد المقتدي كما اشار اليه **الشمي ايضا وهذا**  
 القول هو المنصور دراية وان اعتمد خلافة رواية  
 عندنا وهو الذي اميل اليه وعليه يتمشى ما ذهبنا  
 اليه في هذه الوريقات بل ازيد واقول والذي  
 يقتضيه النظر فيما ذهبنا اليه انه لا ينبغي تخصيص  
 الامام بالاعتبار في الصحة بل نقول يكفي حصول  
 الصحة على قول مجتهد سواء في ذلك مطابقة عقيدة  
 الامام او المأموم كما لو اقتدى الحنفي بشافعي قد مس

**مطلب**

لا يسوغ لمن في المسجد  
 ترك الاقتداء بالمخالف

صاحب البحر الرائق هو علامة  
 الدنيا وضابط المذهب  
 في عصره زين الدين بن نجيم  
 ح ونفعنا به قاله جامعها

**مطلب**

في اعتبار اعتقاد  
 الامام لا المأموم في  
 هذه الصورة  
 اي من حيث الرواية



امراءة ثم نسي ودخل في الصلوة والحنفى كان علم  
بمسه وهوذا كرهه فنقول ان له ان يقتدى به لانه  
في حاله بعد المس متوضى في عقيدة الحنفى المقتدى  
فيكون ذلك وقد قال المحقق في فتح القدير في مثل هذه  
الصورة ان الاكثر على الصحة وهو الاصح خلافا  
للصندوانى وجماعة في هذه الصورة قد اعتبرنا  
اعتقاد الحنفى المقتدى واكتفينا بصحتها في عقيدته  
وصححنا الاقتداء كما انه في مسألة اقتداء الحنفى بالامام  
الذى رعف ولم يتوضأ اكتفينا بصحتها في عقيدة  
الامام الراعى وصححنا الاقتداء به وهو الذى نقلوه  
عن الامام ابي بكر الرازى رحمه الله تعالى وقد ذكر  
الشيخ المحقق كمال الدين ابن الهمام رحمه الله تعالى  
في شرحه على الهداية عن شيخه الامام سراج الدين اى  
الشهير بقارى الهداية انه كان يعتقد قول الرازى  
وانه انكر مرة ان يكون فساد الصلوة بذلك مرويا  
عن المتقدمين انتهى ورايت في رساله لبعض الفضلاء  
ايضا كان يرجح قول الرازى بناء على قوة دليله

ويشهدا قلنا ما ذكره  
الرازى نفسه في مسألة  
من جواز اقتداء الحنفى بمن  
سلم على راس الركعتين في  
الوتر وانه يتم معه بقاء  
وتره معلا ذلك بالامام  
لم يخرج بسلامه عنده وهو  
مجتهد فيه فانظر فقد عبر  
هنا اعتقاد المأموم  
وجواز اقتداء به مع تسليمه  
على راس الركعتين غير انه  
لم يظهر في معنى قوله لان  
الامام لم يخرج بسلامه  
عنده فكيف لم يخرج به  
وقد نعه فلم يتضح  
معنى هذا التعليل الا انه  
حصل في الجملة القول بصحة  
الاقتداء باعتبار عقيدة  
المأموم في هذه الصورة  
على مقتضى قول الامام  
الرازى <sup>٤٤</sup> <sup>٤٤</sup> <sup>٤٤</sup> كذا في  
نسخة صحيحة للمؤلف  
وفي بعض نسخة مضروب  
على هذه الزيادة كلها

<sup>٤٤</sup>  
اشتهر بذلك لانه قراها  
على الشيخ اكمل الدين صاحب  
الغاية في شرح الهداية  
نحو ثمانية عشر مرة على  
ما روى عنه رحمه الله تعالى جامعها حاشيه



ووضوح بيانه وهو ان شرط صحة صلاة المأموم  
 صحة صلاة الامام في نفسها وصلاة كل بكلف انما  
 نضع في نفسها اما ما وما موما باعتبار رأيه ومذهبه  
 لا على مذهب الغير اذ كل مجتهد مطاع في حكمه ومجزي  
 عنه عمله الذي رآه ومثاب عليه وان لم يصب الحق  
 فالحنفي لا يجزم بفساد صلاة مجتهد خرج منه الدم  
 وهو يرى انه غير ناقض وان قطع بفسادها من حنفي  
 ابتلى به بناء على رأيه ومذهبه الى اخر ما ذكره  
 مما ترك ذكره قصدا اقتصارا على ما هو المقصود منه  
**وكذلك** ايضا ما اجاب به الشمني في شرح المختصر  
 وغيره من المصنفين في مسئلة صحة اقتداء مقلد ابي  
 حنيفة في الوتر بمن يرى عدم وجوبه بانه لا يجب عليه  
 اعتقاد الوجوب يدل ايضا على ما ارشدك اليه من ان  
 التقليد انما هو بقدر الحاجة واعتقاد الوجوب في عمل  
 لم يجتمعوا على وجوبه لا يجب بل ربما لا يسوغ كاسيأتي  
 قريبا فلذلك نقول المقلد محتاج الى ايقاع ما كلف به  
 بطريقة لا غير فتنبه فقد نقل صاحب البحر الرائق

قوله فالحنفي لا يجزم بفساد  
 صلاة مجتهد الخ اقول  
 ولا بفساد صلاة مقلد  
 مجتهد خرج منه الخ قوله  
 جامعها حاشية

قوله لا يجزم وقوله وان  
 قطع لا يخفى انه لا يجزم ولا قطع  
 في الظنيات فالضوابط ان قال  
 لا يحكم وان حكم وان قال  
 بفسادها يدل قوله وان  
 قطع قال جامعها حاشية



وهو خاتمة المتأخرين مولانا العلامة ابن نجيم  
 رحمه الله تعالى في البحر الرائق شرح كثر الدقايق  
 عن شرح منية المصلي انه صرح بعض مشايخنا بانه  
 لا ينوي في الوتر انه واجب للاختلاف في وجوبه ونقل  
 هو ايضا عن المحيط والبدائع انه ينوي صلوة الوتر  
 والعيدين فقط انتهى وهذا نص فيما اشترى اليه **فصل**  
 قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد  
 وذلك بان يعمل مثلاً في بعض اعمال الطهارة والصلوة  
 او احدهما بمذهب امام وفي البعض بمذهب امام اخر  
 ولم اجد على امتناع ذلك برهاناً بل قد اشار الى عدم  
 منعه المحقق التحريم وانه لم يدر ما يمنع منه ونقل منع  
 التلفيق عن بعض المتأخرين **قال** شارح تحريره العلامة  
 ابن امير حاج وهو اي القايل بالمنع العلامة القرافي انتهى  
**قلت** قايله جامع الرسالة والقرافي رجل من فضلاء  
 الاصوليين من المالكية ولا علينا ان لا نأخذ بقوله  
 وخصوصاً وقد وجدت عن بعض ائمتنا ما يدل على جواز  
 بل وقوعه وهو ما نقله في البزارية ان من علماء خوارزم

وقع  
 على وقوع التلفيق من بعض  
 ائمتنا رحمه الله

يعني ان ابن امير حاج شارح  
 التحرير يفسر ذلك البعض  
 بأنه العلامة القرافي  
 حاشية

بعض



يعني من اصحابنا من اختار عدم فساد الصلوة بالخطأ  
 في القراءة فيها اخذ بمذهب الامام الشافعي فقتل له  
 مذهبه ذلك في غير الفاتحة فقال احترت من مذهبه  
 الاطلاق وترك القيد **لما** نقرر في كلام محمد رحمه الله  
 تعالى ان المجتهد يتبع الدليل لا القايل حتى صح القضاء  
 بصحة النكاح بعبارة النساء على الغايب انتهى نقله  
 عنها العلامة خاتمة المتأخرين ابن نجيم في بعض رسائله  
 في الوقف فانظر حيث لفق بان اخذ بمذهبه في ان  
 الفاتحة ليست بركن فلا يضر نقصان بعضها فيما اخطأ  
 فيه اعني خطأ فاحش بان قال مثلاً اياك نقعد وائاً  
 نستعين بسبق اللسان خطأ فان الفاتحة نقصت  
 بلفظة نعيد فلم تجز صلوته على مذهب الشافعي ما لم  
 يعد قراءة نعيد فاذا اعادها صححت ولم تقسده صلوته  
 عنده بهذا الخطأ لان عنده الكلام الخطأ لا يفسد  
 اذا كان قليلاً وعندنا هو مفسد فاذا اعادها على  
 الصحة لا يفيده لان الصلوة قد فسدت **هنا** وقد  
 قال بعدم الفساد عندنا بعض المشايخ اذا اعادها

في رسالة الفها في مسألة  
 الوقف



على الصحة كما نقله الزاهدي ولكن ظاهر ما في البرازية  
 عن بعض علماء خوارزم انه لا تقصد ولو لم يعد على  
 الصحة وانه اخذ بمذهب الشافعي في عدم الفساد  
 بالخطاء وهو عين التلفيق **فان قلت** ان ذلك البعض  
 من علماء خوارزم لعلة انما قال بذلك اجتهاداً بدليل  
 قوله ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل **قلت** يمنع من ذلك  
 قوله اخذ بمذهب الشافعي فان المتبادر من ذلك انه  
 قلده في ذلك ومعنى قوله حينئذ لما تقرر في كلام  
 محمداء الى اخره يعني ان المجتهد كما يتبع ما دل عليه الدليل  
 باجتهاده لا باتباع من قال بمثل ما اذا اياه الاجتهاد  
 فكذلك المقلدا انما يلزمه خصوص ما قلده لا اتباع  
 ذلك المجتهد الذي قلده في جميع ما قال به وخصوص  
 ما قلده انما هو عدم الفساد بالخطاء في القراءة  
 مطلقا سواء كان ذلك في الفاتحة او غيرها وكذلك  
 هو مذهبهم رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن سائر  
 الائمة المجتهدين وفساد الصلوة بوقوع الخطاء في  
 الفاتحة عنده ليس لخصوص كونه في الفاتحة بل لفوات

**مطلب**  
 عند بعض المشايخ  
 لا تقصد ولو لم يعد



بعض الفاتحة عنده في الصلوة ولهذا الواتی بما انطا  
 فيه منها على الصحة فانه لا يقول بفساد صلواته  
 حينئذ والحوارزمی لم یقلده في ركیة الفاتحة بل  
 قلده في عدم الفساد بالخطاء في القراءة وهو اعنی  
 الشافعی رحمه الله تعالى یقول باطلاقه وقول  
 القايل له مذهبه ذلك في غير الفاتحة غير صحيح  
 كما تقدم بيانه وكذا قول الحوارزمی له وتركت القيد  
 واقع في غير محله لانه لم یقیده الشافعی بغير الفاتحة  
 بل خرج ذلك من الحوارزمی مخرج المشاكلة في الجواب  
 لمن نسب اليه القيد ای الى الشافعی وذلك اما جهل  
 من ذلك القايل بمذهب الشافعی او توسع في العبارة  
 وتسامح لانه لما كان الشافعی یقول بالفساد بوقوع  
 الخطاء في الفاتحة اذا لم یعد على الصحة فكان غير  
 الفاتحة صار كالقيد لاطلاق الجواز وليس قيدا  
 حقيقة كما يتنبه في اول الكلام فافهم **والحاصل** انه  
 لم یثبت من كل وجه كون الحوارزمی قال بذلك لجهتها  
 ولو فرضنا ثبوت ذلك فهاضرا ذلك فيما قصدنا اليه

الثاني

اي ذلك القايل

قصدناه



من جواز التلفيق في التقليد فكما أنه لو حصل التلفيق  
 بالاجتهاد حكمنا بالصحة فكذلك إذا حصل التلفيق  
 بالتقليد نحكم حكمنا بالصحة لان الاجتهاد اصل  
 في العمل والتقليد فرع لان التكليف في الاصل انما  
 هو بالاجتهاد عند عدم النص فاذا عجز عن الاجتهاد  
 نزل الى التقليد في كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد  
 نقول بها مع التقليد عند العجز عنه من غير زيادة أمر  
 آخر وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم له دليل  
 مرضى ولا تنهض به حجة وما يرغمه من منع من التلفيق  
 من ان كلام المجتهدين الذين قلدها يقول بطلان  
 صلواته الملققة مثلاً لو سئل عنها بانفراده فمغالطة  
 مدفوعة بما لا يسع هذا المحل بيانه واجمال ذلك انه  
 انما يقول له انها باطلة ان كنت اخذت في ذلك الامر  
 الذي حكمت انا بطلانها من اجله بمذهبي واما ان  
 كنت قلدت فيه غيري فلا احكم بطلانها حينئذ  
 في حقل اذ كنت ممسكاً بقول مجتهد وكذلك يقول له  
 الاخر في الامر الاخر فبطل اطلاق قولهم في منع التلفيق

اي المكلف

سياق في آخر هذه  
 الرسالة عند حكاية  
 الامام الشافعي رحمه  
 الله تعالى الاجماع  
 ما يؤيد هذا التحقيق

تحقيق دقيق

باز



بان كلام من المجتهدين حاكم ببطلان صلاته مثلاً بل  
 يقيد الحكم منه ببطلانها بما اذا كان متمسكاً فيها  
 بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد ببطلانها بسبب فعله  
 او تركه لا ان قلده غيره فيه فافهم فيه تندفع تلك  
 المغالطة التي حكم من حكم بمنع التلقيق بسببها فان  
 ابيت وقلت لا بل المجتهد يطلق القول ببطلانها على  
 رايه فنقول لا يلصق هذا الابطال بمن قلده مجتهداً  
 غيره في ذلك الامر الذي بطلها بسببه كما لا يلصق  
 ابطاله بنفس ذلك المجتهد المصتحح لها مع وجود ذلك  
 الامر الذي بطلها بسببه ذلك المجتهد الاخر فسلت له  
 صلواته بتقليده في كل امر من امورها مجتهداً يرى  
 صحة ذلك الامر فصار حكم المجتهد المبطل لها مصروفاً  
 عنه بتقليده من يرى الصحة بذلك الامر وبذلك  
 ينصرف عنه حكم كل من المجتهدين ببطلانها **بيان** قول  
 المانع فيما اذا قلده المكلف باخيفة رحمه الله تعالى  
 ورضى عنه في ان المس غير ناقض مثلاً وقلده الشافعي  
 رحمه الله تعالى في الاكتفاء بمسح بعض قليل من الرأس



لا يبلغ الربع او ثلاثة اصابع باعتبار الرواية الاخرى  
 في مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه في  
 المقدار المفروض في مسح الرأس فان المانع يقول ان  
 ابا حنيفة والشافعي حاكمان بطلان صلوته ابو حنيفة  
 لفقد مسح المقدار المفروض عنده والشافعي لوجود  
 المست في اذا غير جائزة عندهما **وجوابه** ما بيناه من  
 ان هذه مغالطة واطلاق في محل تقييد بل الحكم  
 بطلانها عند كل منهما مقيد بما اذا كان اخذا في ذلك  
 الامر الذي حكم من حكم بطلانها بسببه بمذهب المبطل  
 كما تقدم بيانه قريبا فافهم والله تعالى اعلم بالصواب  
**اللهم** لو ذهب مجتهد الى ان المفروض في المسح مقدار  
 ما قال به الشافعي والى ان المست غير ناقض والى ان  
 ذلك والولا في الوضوء لا يلزم اقليم يسوغ المانع له  
 حينئذ اجتهاده فكذاك عليه ان يسوغ للمقلد تقليد  
 في كل واحد من المذكورات لمجتهد قال بذلك كما لا يخفى  
 فان تأني متأب عن تلقى هذا البيان بالقبول بعد صحة  
 ووضوحه فاقرعه بما تقدم قريبا من عدم لصوق

اي يحكم بطلانها

بيان وايضاح

قوله فكذلك عليه ان  
 يسوغ الى اخره اطلاقا  
 قد قلنا ما يصل اليه  
 باجتهاده يصل اليه  
 المقلد بتقليده فانه  
 جامعها



الا بطل من المجتهد بالمقلد لغيره فيما ابطله بسببه  
 وانصرف حكمه عنه بذلك ثم ترجع ونقول وكذلك  
 مسألة النكاح فانه لا يصح بعبارة النساء عند  
 الشافعي ويصح عنده الحكم على الغائب وعندنا  
 الحكم بالعكس في المسئلتين فاذا حكم بصحته بعد  
 وقوعه بعبارة النساء على الغائب فقد لفق ومع  
 هذا فقد حكموا بصحة هذا الحكم الملقق من المذهبين  
 وكذلك مسألة الامام ابى يوسف رحمه الله تعالى  
 لما صلى بالناس الجمعة فاخبر بوجود فأرة في ماء  
 الحمام الذى كان اغتسل منه للجمعة **قال** نأخذ  
 بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين  
 لم يحمل خبثا **قال** في المحيط البرهاني والفتاوى  
 الظهيرية ولم يكن ذلك مذهبه ذكر المسئلة في  
 المحيط البرهاني والظهيرية وغيرها في كتاب النكاح  
 مستشهدا بها في مسئلة من مسائل النكاح سيما  
 ذكرها للحنفى ان يعمل فيها بغير مذهبه **فهذا** ابو يوسف  
 امام المذهب وكبيره المجتهد الكامل قد قلده عند

واقفا  
 الامام ابى يوسف

اعلم من صاحب المحيط و  
 الظهيرية



الضرورة ولم يكن ذلك مذهباً له بل مذهباً تنجس  
 الماء القليل وان لم يتغير بوقوع ما ينجسه فيه ولا  
 شك ان الظاهر انه فعل الطهارة وصلى الصلوة  
 على مقتضى مذهبيه وانما قلد في خصوص الماء فقد  
 حصل التلقيق منه وهو اوفى حجة لنا ويستفاد منه  
 ايضاً ان المجتهدين يقلدون الاحتاج اذ هو الظاهر  
 من فعله هنا وان كان نقلي في جواهر الفتاوى  
 عن الحاوي من كتبنا ان ابا يوسف بقى على هذا المذهب  
 ستة اشهر ثم رجع الى مذهب ابي حنيفة في المسئلة  
 فانه يحتمل انه ظهر له بالدليل بعد التقليد صحة  
 ما ذهب اليه غيره ممن قلده في المسئلة وخصوصاً  
 ولفظ المحيط والظهيريه ولم يكن ذلك مذهباً له بل  
 على وقوعه تقليداً وهذه المسئلة وهي هل للمجتهد  
 ان يقلد مجتهداً فيها خلاف فالمشهور انه ليس لذلك  
 وروى عن محمد جواز تقليد العالم للاعلم والفقيه  
 للأفقه وفرع ابي يوسف هذا يوافقه ثم رايت في  
 اصول الامام شمس الاثمة ابي بكر محمد بن احمد بن ابي

قف  
 على حصول التقليد  
 والتلفيق من الامم  
 ابي يوسف

عندنا في مذهبنا الحاوي  
 القدسي والحاوي الحصري  
 والحاوي الزهدي ففعل  
 هذا حايواً غير المذكورين

حاشية  
 اى مسئلة يترجم  
 المقدمة  
 وفي بعض المواضع محمد بن  
 ابي سهل الشريفي منه



سهل الترخسى صاحب المبسوط رحمه الله ما نصه  
 ان على اصل ابى خيفة رحمه الله تعالى اذا كان عند  
 مجتهدان من يخالفه فى الراى اعلم بطريق الاجتهاد  
 وانه مقدم عليه فى العلم فانه يدع رايه لراى من  
 عرف زيادة قوة فى اجتهاده الى ان قال وعلى قول  
 ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يدع المجتهد<sup>الى خمس الاثمة</sup>  
 فى زمانا رايه لراى من هو مقدم عليه فى الاجتهاد  
 من اهل عصره الى آخر ما ذكره فافاد عن محمد خلاف  
 ما رايته عنه فلعل عنه فى المسئلة روايتين ونقل  
 صاحب الفتاوى الصوفية عن فوائد تجنيس المنقطة  
 اشترى الشافعى رحمه الله تعالى الباقلاء من منادى  
 السكك فاكلوا واكلوا واكلوا بعد ما حلق وعلى ثوبه  
 شعر كثير فقيل له فى ذلك فقال حين ابتلينا النخطينا  
 الى مذهب اهل العراق انتهى وهو بظاهره يفهم انه  
 قلد فى ذلك فقد تلخص من المنقول عن الاثمة ان  
 التلخيص جاز ثم بعد مدة من استنباطى جواز التلخيص  
 من مسئلتى ابى يوسف وبعض علماء حوارزم ومسئلة



الاربعة كلام لا يسع هذا المحل بيانها ثم رايت في البحر  
 الرائق شرح الكنز للعلامة ابن نجيم في باب قضاء  
 الفوايت عند قوله ويسقط بضيق الوقت والنسيان  
 مانصه وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه  
 فقي مفيته كما صرحوا به فان افتاه حنفيا عاذا العصر  
 والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدها ولا عبرة  
 برأيه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على مذهب  
 مجتهد اجراه ولا اعادة عليه انتهى وهذا موافق  
 لما اختاره عالم قطر اليمن وفقهيه في زمانه العلامة  
 عبد الرحمن بن زياد الشافعي رحمه الله تعالى  
 والمعنى الثاني انه ليس للانسان اذا عمل في مسألة  
 بمذهب مرة ان يعمل بخلافه فيها ثانيا وهذا ايضا  
 مدفوع من وجوه الاول انه لم يقم عليه دليل الاجرد  
 لزوم صورة التلاعب وذلك لا يلزم الا لو قصد به  
 ذلك او دلت عليه قرابين احواله واما مكلف ضاق  
 به الحال فالتجاء الى الاخذ في واقعة كان عمل فيها  
 مرة بقول امام فوفقت له مرة ثانية فاراد الاخذ فيها



في المرة الثانية بقول امام آخر لدفع ضرورة الجأته  
 الى ذلك او لغرض صحيح اني ينسب الى التلاعب وقد صرح  
 عن عمر رضي الله تعالى عنه قوله في مسألة كان حكم  
 فيها بحكم ثم تكررت فتبدل نظره فيها فحكم بخلافه  
 وقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي **فان قلت**  
 انه مجتهد وهذا حال المجتهد اية تجب عليه الرجوع  
 الى ما سنع له من الدليل بخلاف المقلد **قلت** مهلا  
 يا اخي فان المقلد لم يظهر له بالدليل صحة ما قلده  
 فيه اولا كما ظهر للمجتهد وهنا مجتهد آخر قائل بخلافه  
 فهو اخرى بتجويز الانتقال له **ثم** ظهر لي بعد مدة  
 من تسطير هذه الاسطر ظهورا بينا منكشفا لارب  
 فيه ان مرادهم من قولهم لا تقليد بعد العمل انه اذا عمل  
 مرة في مسألة بمذهب في طلاق وعتاق وغيرها  
 واعتقده وامضاه ففارق الزوجة مثلا واحتنبها  
 وعاملها معاملة من حرمت عليه واعتقد وقوع  
 البينونة بينة وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلا  
 فليس له ان يرجع عن ذلك ويبطل ما امضاه ويعود

ما ظهر لي وانكشفنا يستفاد  
 من مراجعة شرح الامام ابي  
 الحسين القندوري المختصر  
 الشيخ ابي الحسن الكرخي  
 ثم المحيط البرهاني وغيرها  
 في مظانه ومنها في مسألة  
 قضاء القاضي على خلاف  
 مقتضى الحاكم عليه  
 مقتضى الحاكم له وكذا من ترجع  
 او المحكوم له او الميرجح  
 شرح التحصيل بن امير حاج  
 وغير ذلك من كلام من  
 على المسئلة ومن بسط  
 عليها السيد العلا  
 من كلام صاحب تاريخ  
 اليهودي رسالة المسئلة  
 المدنية في رسالة المسئلة  
 بالعدد الفريد وكتفت  
 عليها بعد تعليق هذه  
 الرسالة بزمان طويل وهي  
 تتعلق بمسائل التقليد  
 وفيها بسط في ذلك قلة  
 جامعها حاشيا

**فق**

على معنى لا تقليد  
 بعد العمل



اليها بتقليده ثانياً اماماً غير الامام الذي كان قلده  
 فيها حيث كان الثاني يرى خلاف ما رآه الاول فهذا  
 معنى قولهم لا تقليد بعد العمل ولا يرجع عما قلده فيه  
 وعمل به ونحو ذلك من العبارة فاما اذا وقعت له تلك  
 الواقعة مرة ثانية مع امرأة اخرى ومع هذه بعد  
 عودها الى نكاحه بعقد جديد فله الأخذ فيها  
 بقول امام اخر ولا مانع منه كما سيأتى قريباً على انه  
 قد نقل العلامة ابن امير حاج الحلبي الحنفى تلميذ المحقق  
 ابن الهمام رحمهما الله تعالى في شرح التخرير عن الزركشي  
 من ائمة الشافعية ان في كلام بعض الائمة ما يقتضى  
 جريان الخلاف في جواز التقليد بعد العمل ايضاً وان  
 منعه ليس باتفاق فاعلمه **وقد** نقل صاحب الفتاوى  
 الصوفية عن الظهيرية والنسفية والنصاب للفظ  
 من الظهيرية انه سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة  
 السغدي عن الصغيره اذا زوجها ابوها من صغير  
 وقبل ابوه وكبر الصغيران وبينهما غلبة منقطعة  
 وقد كان التزويج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي



ان يبعث الى شافعي المذهب ليطلب هذا النكاح بينهما  
 بهذا السبب قال نعم وللحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا  
 اخذ بمذهب الخصم وان لم يكن ذلك مذهبه انتهى  
 ثم اورد في المحيط والظهيرية مسألة ابي يوسف  
 في الفارة عقبها مستشهدا بها فاعلم ذلك وكذلك  
 مولانا خاتمة المتأخرين العلامة ابن نجيم نقل في  
 البحر الرائق في مسألة اليمين المضافة عن البرازية  
 عن اصحابنا انه لو استفتى فقيها عدلا فافاء ببطلان  
 اليمين حل له العمل بفتواه وامساكها **وروى** اوسع  
 من هذا وهو انه لو افاء مفت بالحل ثم افاء آخر  
 بالحرمة بعد ما عمل بفتوى الاول فانه يعمل بفتوى  
 الثاني في حق امراة اخرى لا في حق الاولى ويعمل  
 بكلا الفتويين لكن لا يفتى به انتهى ومراده بقوله  
 لا في حق الاولى اي في هذه المرة التي مضت كما نبتك  
 عليه قريبا **فانظر** فقد صرح بجواز العمل بخلاف  
 ما عمل للعامة وانما منع ان يفتى به المفتي لئلا ينسب  
 الى الغرض والتشهي والتلاعب ولئلا ينسب العلماء

**مطلب** احفظه  
 اكل من صاحب المحيط  
 والظهيرية

**فق**  
 على قوله بعد ما عمل  
 بفتوى الاول



الى التناقض من جهة العوام فافهم هذا ما قام عنده  
 في وجه ذلك ورايت في عبارة بعضهم تقليد بكلا  
 يتطرق به الى هدم مذهب اصحابنا او بنحو ذلك  
 من العبارة والله اعلم **واعلم** ان من المسائل ما يقع  
 التصريح بها من بعض المتأخرين وخصوصا في الاصول  
 التي ألفها المتأخرون وليست بمرضية بل ربما يقع  
 التصريح بخلافها من المنقذين ويوجد من هذا  
 النوع في كتاب التحرير الذي ألفه المحقق وجمع فيه  
 من مقالات المتأخرين من فضلاء عصره فمن قبلهم  
 بقليل حتى من كلام ارباب المذاهب غير مذهبنا  
 فلا علينا ان لا نأخذ بما ظهر لنا صواب خلافه  
 اذ انعم الله تعالى علينا بحصول ضرب من النظر يمكن  
 الوقوف به على الصواب **هذا** ونحن مع ذلك بحمد الله  
 تعالى لا تخرج عن درجة التقليد لاما منا الاعظم  
 الاكبر ابي حنيفة المقدم رحمه الله تعالى ورضي عنه  
 ونحن مقلدون له ولجبار اصحابه ومن بعدهم من كبار  
 ائمتنا كشمس الائمة واضرابه **واما** ما يبحثه ويقرره

المراد من تقليد الاخذ  
 بما يسطره في مبسوطه  
 وغيره ويقرره من بيان  
 المذهب منه



إلى القرن التاسع

ألتأخرون من أهل التاسع فالعاشرون فضلاء  
 المذهب قلنا النظر فيه إذا مكن وعلينا التمسك  
 بما عن المتقدمين وخصوصاً إذا انهمض متمسكاً لنا  
 فيما نرتضيه والله الموفق وبه الاعتصام فصل وما  
 ينشأ من الجهل والتعصب تقويت فرض من فروض الله  
 تعالى مع إمكان قيامه على رأي مجتهد جليل بل على  
 رأي جمع من المجتهدين وذلك أن جهلة المتعصبين  
 يمتنعون ويمنعون من جمع الصلاتين في السفر الذي  
 ذهب إلى جوازه <sup>إلى أنفسهم</sup> الإمام الشافعي وغيره من صدور  
 الإسلام رحمهم الله تعالى ويؤدي ذلك إلى تفويض  
 رأساً وذلك أنهم لما يغرمون على المسير عند النزول  
 مثلاً فيصلون الظهر لأول وقتها ويمتنعون عن جمع  
 العصر إليها فيركبون ويسرون بناءً على أنهم ينزلون  
 قبل المغرب آخر وقت العصر فيدركونها أداءً والحال  
 أنهم قد لا يتهيأ لهم النزول إلا مع الغروب بحيث  
 لا يسع الوقت للطهارة والصلوة وخصوصاً  
 في حق من تعسر في الطهارة فتفوتهم الفريضة وقد

من يعسر



كان يمكنهم ادائها في المنزل مجموعة الى الظهر على  
 مذهب الامام الشافعي وغيره ممن يجوز الجمع لأجل  
 السفر فيمتنعون عن ذلك ويرضون بتفويتها ولا يرضون  
 فعلها على مذهب مجتهد يجوز لهم ويجب عليهم انبعاث  
 والحال ما فرض لان تحصيل الفرض من وجه مقدم  
 على تفويته من كل وجه وما هذا الا محض العصبية  
 والجهل وقد ذكر الشيخ الامام الأجل ظهير الدين  
 الكبير المرغيناني عن استاذة السيد الامام ابي  
 شجاع رحمه الله تعالى انه سأل شمس الأئمة الحلواني  
 رحمه الله تعالى عن كسالى بخارى انهم يصلون الفجر  
 والشمس طالعة فهل تمنعهم من ذلك فقال لا يمنعوا  
 لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها  
 تجوز عند اصحاب الحديث ولا شك ان الاداء الجائز  
 عند البعض اولى من الترك اصلا **هذا** جواب الحلواني  
 وناهيك به اذ هو شيخ المذهب في عصره تخرج به  
 الفحول النظار من ائمتنا كشمس الأئمة السرخسي وفخر  
 الاسلام أليزدوي صاحب المبسوطين واضرا بهما



نسخة  
الى

من رؤساء المذهب الذين هم قرعاء الدهر وعظماء  
ما وراء النهر **هذا** مع ان الجاهل المتعصب الغبي يمكنه  
ايقاعها مجموعة مع **نسخة** الظهر تقليداً ثم اذا اراد  
الاحتياط وادرك في الوقت فسحة اعادها على  
مذهبه او قضاها بعد المغرب احتياطاً ان لم تطب  
نفسه بادائها مجموعة الى الظهر والله الموفق لارب  
غيره وهو حسبي ونعم الوكيل **قال** جامعها محمد  
عبد العظيم المكي الحنفى غفر الله تعالى له وسلم  
**وبعد** تعليق هذه الاسطر بعدة سنين ظفرت  
في اثناء المطالعات بعدة من النقول تؤيد ما ذكرته  
في هذه الرسالة وتشهد له لمرانشط لا الحاقه  
**ثم** رايت كلاماً للامام الكبير المجتهد الطود الشافخ  
في العلم رأس الفقهاء والمحدثين الشهير بابن تيمية  
الحنبلى رحمه الله تعالى اجبت تقييده في ذيل  
هذه الرسالة وهو مؤيد لما ارشدت اليه بل مطلقاً  
لجميع ما اورده فيها فالحاصل وان كان في كلامي  
زيادة ايضاح وبيان فهو لا يخالفه بل يعضده



كان يمكنهم ادائها في المنزل مجموعة الى الظهر على  
 مذهب الامام الشافعي وغيره ممن جوز الجمع لأجل  
 السفر فيمتنعون عن ذلك ويرضون بتفويتها ولا يرضون  
 فعلها على مذهب مجتهد يجوز لهم ويجب عليهم انبعاثها  
 والحال ما فرض لأن تحصيل الفرض من وجه مقدم  
 على تفويته من كل وجه وما هذا إلا محض العصبية  
 والجمل **وقد** ذكر الشيخ الامام الأجل ظهير الدين  
 الكبير المرغيناني عن استاذه السيد الامام ابي  
 شجاع رحمه الله تعالى انه سأل شمس الأئمة الحلواني  
 رحمه الله تعالى عن كسالى بخارى انهم يصلون الفجر  
 والشمس طالعة فهل تمنعهم من ذلك فقال لا يمنعوا  
 لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها  
 تجوز عند اصحاب الحديث ولا شك ان الاداء الجائز  
 عند البعض اولى من الترك اصلا **هذا** جواب الحلواني  
 وناهيك به اذ هو شيخ المذهب في عصره تخرج به  
 الفحول النظار من ائمتنا كشمس الأئمة السرخسي وفخر  
 الاسلام اليزدوي صاحب المبسوطين واضرا بهما



الى

من رؤساء المذهب الذين هم قرعاء الدهر وعظماء  
 ما وراء النهر **هذا** مع ان الجاهل المتعصب الغبي يمكنه  
 ايقاعها بمجموعة مع **ن** الظهر تقليداً **ثم** اذا اراد  
 الاحتياط وادرك في الوقت فسحةً اعادها على  
 مذهبه او قضاها بعد المغرب احتياطاً ان لم تطب  
 نفسه بادائها بمجموعة الى الظهر والله الموفق لا رب  
 غيره وهو حسبي ونعم الوكيل **قال** جامعها محمد  
 عبد العظيم المكي الحنفى غفر الله تعالى له وسلم  
**وبعد** تعليق هذه الاسطر بعدة سنين ظفرت  
 في انشاء المطالعات بعدة من النقول تؤيد ما ذكرته  
 في هذه الرسالة وتشهد له لم **ان**شط **لاحا**قه  
**ثم** رايت كلاماً للامام الكبير المجتهد الطود الشافخ  
 في العلم رأس الفقهاء والمحدثين الشهير بابن يثيمة  
 الحنبلى رحمه الله تعالى اجبت تقييده في ذيل  
 هذه الرسالة وهو مؤيد لما ارشدت اليه بل **مط**  
 لجميع ما اورده فيها فالحاصل وان كان في كلامي  
 زيادة ايضاح وبيان فهو لا يخالفه بل يعضده



ويؤيده ولفظ ما رايته **سئل** العلامة شيخ الاسلام  
 تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام  
 ابن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى عن اهل المذاهب  
 الاربعة هل يصح اقتداء بعضهم ببعض في الصلوات  
 المفروضة وغيرها ام لا وهل قال احد من السلف  
 انه لا يصلي بعض المسلمين حلف بعض اذا اختلفت  
 مذاهبهم ام لا وهل قائل ذلك مبتدع ام لا واذا  
 فعل الامام ما يعتقد ان صلاته معه صحيحة والمأموم  
 يعتقد خلاف ذلك مثل ان يكون الامام تقياء ●  
 او عرف او اجتم او مش ذكره او مش النساء بشهوة  
 او قهقهة في صلاته او اكل ما مسته النار ولحم  
 الابل وصلى ولم يتوضا والمأموم يعتقد وجوب  
 الوضوء من ذلك او كان الامام لا يقرأ البسمة  
 او لم يشهد الشهادتين الاخرى ولم يسلم من الصلوة ●  
 والمأموم يعتقد وجوب ذلك فهل تصح صلاته المأموم  
 والحال هذه افقونا ما جورين **فاجاب** رحمه الله تعالى  
 الحمد لله رب العالمين نعم تجوز صلوة المسلمين ●

اي افترضه منه

اي افترضه منه



بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم  
 باحسان ومن بعدهم من الائمة الاربعة رضوان الله  
 عليهم جميعين يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم  
 في هذه المسائل المذكورة وغيرها ولم يقل احد  
 من السلف رحمهم الله تعالى انه لا يصلي بعضهم  
 خلف بعض ومن انكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف  
 للكتاب والسنة واجماع سلف الامة وائمتها وقد  
 كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ  
 البسطة ومنهم لا يقرأها ومنهم من يجربها ومنهم  
 من لا يجربها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم  
 من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة  
 والرعاف والفتئ ومنهم من لا يتوضأ من ذلك  
 ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة  
 ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما  
 مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم  
 من يتوضأ من اكل لحوم الابل ومنهم من لا يتوضأ  
 من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض



مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم  
 رضوان الله عليهم يصلون خلف ائمة المدينة من  
 المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن البسملة لاسرا  
 ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد اجتمع فضلى  
 الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان فناء الامام  
 مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد ابن  
 حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقل له  
 فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضا هل  
 تصلى خلفه فقال كيف لا اصلى خلف الامام مالك  
 وسعيد بن المسيب وفي الجملة فهذه المسائل لها  
 صورتان **احدهما** ان لا يعرف الماموم ان امامه فعل  
 ما يبطل الصلوات فهنا يصلى الماموم خلفه باتفاق  
 السلف والائمة الاربعة وغيرهم وليس في هذا  
 خلاف متقدم وانما خالف بعض المتعصبين من  
 المتأخرين فزعم ان الصلاة خلف الخفي لا تصح وان  
 اتى بالواجبات قال لانه اداها وهو لا يعتقد  
 وجوبها وقائل هذا القول الى ان يستتاب كاستتاب

اى والحال ان الشبهة  
 ستة مؤكدة عندنا  
 عند الشافعي ومع ذلك  
 اشد وامن لا يلبس  
 حاشيها

اى وهما من لا يرى  
 الوضوء من ذلك حاشي

مطلب

مطلب



اهل البدع اخرج منه الى ان يعتد بخلافه فانه  
 ما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعهد خلفائه رضی الله تعالى عنهم يصلي بعضهم  
 ببعض واكثر الائمة لا يميزون بين المفروض والمسنون  
 بل يصلون الصلوات الشرعية ولو كان العلم بهذا  
 واجبا لبطلت صلوة اكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط  
 فان كثيرا من ذلك فيه نزاع وادلة ذلك خفية  
 واكثر ما يمكن المتدين ان يحتاط من الخلاف وهو  
 لا يجزم بأحد القولين وان كان الجزم باحدهما  
 واجبا فاكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك وهذا  
 القايل نفسه ليس معه الا تقليد بعض الفقهاء  
 ولو طولب بادلة شرعية تدل على صحة قول امامه  
 دون غيره لعجز عن ذلك ولهذا لا يعتد بخلاف مثل  
 هذا فانه ليس من اهل الاجتهاد **الصورة الثانية**  
 ان يتيقن الماموم ان الامام فعل ما لا يسوغ عنه  
 مثل ان يمس ذكره او النساء بشهوة او يحتجم او  
 يفصد او يتقيا ثم يصلي بلا وضوء فهذه الصورة



الرازي المذكور في هذه الرسالة اولاً وثانياً هو الامام الكبير ابو بكر الجصاص الرازي صاحب احكام  
القران وغيره وهو امام كبير في المذهب وهو المذكور في كتاب القسمة من الهداية وغيرها وهو استاذ  
الشيخ ابي عبد الله الجرجاني القاضي ابي جعفر النسفي وغيرها من الجار وهو اخذ عن الشيخ ابي الحسن  
الكرخي رحمه الله تعالى قاله جامعها غني عنه

فيها نزاع مشهور فاحد القولين لا تصح صلاة الماموم  
لانه يعتقد بطلان صلاة امامه كما قال ذلك جماعة  
من اصحاب ابي حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله  
تعالى والقول الاخر تصح صلاة الماموم وهذا قول  
جمهور السلف وهو مذهب مالك واحد قولي الشافعي  
واحد بل وابي حنيفة بل واكثر نصوص احمد على هذا  
وهذا هو الصواب لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم  
ولهم وان اخطوا فلكم وعليهم فقد بين صلى الله عليه  
عليه وسلم ان خطاء الامام لا يتعدى الى الماموم  
ولان الماموم يعتقد ان ما فعله سايغ له وانه لا اثم  
عليه فيما فعل فانه مجتهد ومقلد مجتهد وهو يعلم  
ان هذا قد غفر الله له خطاءه فهو يعتقد صحة  
صلاته وانه لا ياتر اذا لم يعد لها بل لو حكم حاكم  
بمثل هذا لم يحزله نقض حكمه بل كان ينفذه **واذا**  
كان الامام قد فعل باجتهاده ولا يكلف الله نفساً  
الاوسعها والماموم قد فعل ما وجب عليه كانت

هذا موافق لما اختاره  
جامعها من الصحة وهو  
الذي ذكره الرازي ابو بكر  
كما تقدم اوائل الرسالة  
قاله جامعها

قوله بل وابي حنيفة اراد  
به انه احد قولي اصحاب مذهب  
ابي حنيفة لان ابي حنيفة  
رحمه الله لم ينقل عنه احداً  
في المسئلة قولين وقول  
الصحة هو قول الرازي وفي  
قال به من ائمة المذهب  
فان علم ذلك قاله جامعها  
غني عنه

يعني لو حكم حاكم بمذهبه  
في مسئلة فرفع حكمه  
حاكم اخر يرى حكمه الى  
ما حكم به الاول فانه  
يجب عليه تنفيذ حكم  
الاول وليس له نقضه  
من غير ان يحال للنقض  
لاجماع الامة او اقرارها  
ما ذكروه في كتاب القضاء  
قاله جامعها حاشيته



صلاة كل منهما صحيحة وكان كل منهما قد أدى  
 ما يجب عليه وقد حصلت موافقه الامام في  
 الافعال الظاهرة وقول القائل ان الماموم يعتقد  
 بطلان صلاة الامام خطأ منه فان الماموم •  
 يعتقد ان الامام قد فعل ما وجب عليه وان الله  
 قد غفر له ما اخطأ فيه وانه لا تبطل صلاته •  
 لاجل ذلك ولو اخطأ الامام والماموم • فسلم  
 الامام خطأ واعتقد الماموم جواز متابعتة  
 فسلم كما سلم المسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما سلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اثنين  
 سهوا مع علمهم بانه انما صلى ركعتين وكما لو صلى  
 خمسا سهوا فصلوا خلفه خمسا مع علمهم كما صلى  
 الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم  
 خمسا فتابعوه مع علمهم بانه صلى خمسا لا غنا •  
 جواز ذلك فانه تصح صلاة الماموم في هذه الحال  
 فكيف اذا كان المخطئ هو الامام وحده وقد اتفقوا  
 كلهم على ان الامام لو سلم خطأ لم تبطل صلوته

مطلب



الماموما ذا لم يتابعه فدل ذلك على ان ما فعله  
 الامام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلوة الماموم  
 والله اعلم انتهى بلفظه **فانظره** فانه مطابق ومؤيد  
 لما ذكرته في هذه الرسالة ولله الحمد على موافقة  
 من مضى من كبار الائمة وكثيرا ما اختار شيئا  
 فاجدني قد سبقني الى اختياره الفحول من الائمة  
 او استشكل شيئا فاجد استشكله منقولا  
 عن بعض كبار المنقذين وكذلك اذا ابدت قولاً  
 لم اكن وقفت عليه ولا وقف عليه من راي كلامي  
 بحث يقع منهم موقع الانكار ويحملهم الجهل  
 والعصبية على رده ثم اجد بعد ذلك بعينه  
 او بما يوافق منقولا عن السلف فمن بعدهم من كبار  
 الائمة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بل ربما  
 افعل امر من الامور العادية فيستغفره الناس  
 ويتعجبون من صدوره متى ورعا عيب على بل ربما  
 انسب به عند بعض الجاهل الى سخافة العقل ثم  
 اجد امثله محكما عن بعض الصحابة رضي الله

**مطلب**  
 في تحدث جامعها  
 بما فوقه



تعالى عنهم والتابعين او عن بعض الخلفاء  
 او السلاطين الكبار المجمع على رصاته عقلهم  
 وجلالتهم والحمد لله رب العالمين **ثم انخصني**  
 تلخيصا شافعي زمانه السيد الجليل عمر بن عبد  
 الرحيم البصري ثم المكي رحمه الله تعالى ومن خطه  
 الكريم نقلت ما نصه **قال** الامام الرافعي في العزيز  
 وان كانت صلاته صحيحة في اعتقاد الامام دون  
 المأموم او بالعكس فان كان لاجل الاختلاف في  
 الفروع كما اذا مس الخنفي فرجه وصلى او ترك  
 الاعتدال او قراء غير الفاتحة ففي صحة اقتداء  
 الشافعي به وجهان احدهما <sup>انما</sup> يصح وبه قال القفال  
 لان خطاه غير مقطوع به والثاني وبه قال الشيخ  
 ابو حامد لا يصح لفسادها عند المأموم فاشبه  
 ما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة لا يقتدى  
 احدهما بالآخر وهو اظهر عند الاكثرين انتهى **قال**  
 الزركشي في الخادم ما حاصله وخلاصته ما رحمه  
 ونقله عن الاكثرين غير مسلم وانما تعرض له طائفة

كتب في زيلها هذا التلخيص  
 لما نظفها فاعجبته وكتب  
 ذلك مؤيدا به ما فيها قوله  
 جامعها  
 تلخيص مولانا شافعي زمانه  
 السيد عمر بن عبد الرحيم  
 البصري رحمه الله تعالى

قوله ما رحمه هو ابتداء ذكر  
 الحاصل والخاصة وفاعل  
 رحمه ونقله هو الامام  
 الرافعي رحمه الله تعالى

**مطلب**  
 الزركشي من كبار مشايخ  
 الشافعية والخادم اسم  
 كتاب كبير من تصنيفه



كالبنديجي والزوياني في الحلية والبعوي وصاحب  
 الكافي والغزالي في فتاويه ولم يذكر المسئلة طائفة  
 كالماوردي والدارمي والشيخ في المذهب التنبيه  
 وكلام الشيخ ابي حامد فيها محتمل فانه قال لم ائذبه  
 وهو محتمل الكراهة وعليها جرى الروياني في البحر  
 ولم يصح القاضي ابو الطيب شيئا بل حكى عن الداركي  
 الجواز وعن ابي اسحق المنع والقابلون به لم يقفوا  
 للشافعي على نص بل قالوا انه قياس مذهبه ●  
 في المختلفين في القبلة او الاواني وهذا ممنوع نقلا  
 وتوجيها اما النقل المنصوص للشافعي كما نقله  
 القفال الصنعة وما يشهد للصحة ما حكاه المحاملي  
 في المجموع قال قال الشافعي في الاملاء واذا دخل  
 الرجل بلدا فتوى ان يقيم اربعا وكان يرى جواز القصر  
 حينئذ ومعه رجل يعتقد عدم جوازه لمن ذكر ●  
 فأكره له ان يقدمه ويصلي خلفه لانه يعتقد ان  
 صلاته المقصورة لا تجوز فان قدمه وصلي خلفه  
 جاز لانه محكوم بصحة صلاته في حقه هكذا حكاه

اي رواية ودرية

المنقول عن الشافعي رضي  
الله عنه الضميمة

انظر نص الامام الشافعي  
رحمه الله تعالى في قوله لانه

محكوم لانه يراه يشهد  
لما قدمته من قولي ان

الجهت انما يحكم بطلان  
عمله ان كان اخذ ذلك

بقوله لانه ما ذكرته فيما  
تقدم قاله جامعها  
على غيره



القاضي أبو الطيب عن الأملاء ولو كانت العبرة  
 باعتقاد المأموم لكان اقتداؤه به باطلاً لأن عند  
 المأموم ان نية القصر لا تنعقد معها الصلاة ومع  
 ذلك صحح الشافعي الاقتداء اعتباراً باعتماد الإمام  
 وهذا النص ذكره النووي أيضاً في باب صلاة المسافر  
 من شرح المذهب ووقع في بعض نسخ شرح المذهب  
 هناك والمختار والظاهر قول القفال وهو الصحة  
 فلم تزل الأئمة المختلفون في الفروع يصلي بعضهم  
 خلف بعض ويشهد له تصحيحهم أن الماء الذي توضع  
 به الحنفى وغيره ممن لا يرى وجوب النية مستعمل  
 وإن لم ينو على الأصح وهذا هو الصواب الذي ينبغي  
 أن يكون الفتوى عليه وقد كان الإمام الشافعي  
 رضي الله تعالى عنه يصلي خلف أئمة المدينة وأئمة  
 مصر وكانوا لا يبسمون ولم ينقل عنه الامتناع  
 عن الاقتداء بهم ولا الإعادة **وصح** عن ابن مسعود  
 رضي الله عنه أنه أتم بمنى مع عثمان رضي الله عنه  
 مع انكاره عليه ذلك فقبل له في ذلك فقال

**مطل**  
 لم تزل الأئمة مع خلفاءهم  
 يصلي بعضهم خلف بعض

أي القول بالصحة

يعني والحال أن النسبة  
 عنده فوض مع الفاتحة  
 حاشية

أي قبله كيف تمت معه  
 وانت لا ترى الإتمام



الخلاف شرفته **وامّا** توجيه المانع بقولهم ان  
 الماموم يعتقد بطلان صلاة الامام فردود فانها  
 مسألة اجتهادية واعتقاد الخطاء فيها لا يسوغ  
 كما في غيرها من المسائل الاجتهادية كالحكم بصحة  
 حكمه وامتناع نقضه بشرطه **وامّا** قياسهم على  
 المجتهدين في القبلة او في الاواني فيفرق بان الامام  
 والماموم فيها يعتقدان فساد صلاة من صلى بطهارة  
 اداء نجس او الى غير القبلة بخلاف الماموم في اقدار  
 بتارك الفاتحة فانه لا يعتقد بطلان صلاته مع  
 تركها لانه مستند باجتهاد من جملة عقيدة الماموم  
 التي يدين بهاربه اعتقاد صحته وبان المجتهد <sup>اي المجتهد</sup>  
 لو بان له في مسئلتى الاواني والقبلة ان الامر على  
 خلاف ظنه يقينا لزمته الاعادة بخلاف المجتهد  
 في الفروع لو عثر على نص جلي مخالف لاجتهاده <sup>اي وقف</sup>  
 السابق لا يلزمه اعادة ما صلاه بالاجتهاد السابق  
 وسر ذلك ان الاجتهاد الاول مستند الى امر عادي  
 وقرائن تشير الظن اكتفى بها الشارع تخفيفا على الامة

هذا موافق لما تقدم مني  
 في صدر الرسالة قاله  
 جامعها

مطلب

اي يفرق ايضا بان المجتهد  
 الخ

اي مسئلتى القبلة  
 والاواني

قوله وشر ذلك الى قوله ومن  
 اخار ليس من كلام الخادم  
 كذا بخطه الشريف ولعله  
 من تحقيقاته عليه



فاذا تحقق الخطأ فيها رجع الى الاصل وتبين عدم  
 صلاحيتها لما ظن ومعا بها بخلاف الاجتهاد الثاني  
 فانه مستند الى امر شرعي اوجب الشارع عليه  
 اتباعه فلم يقع عمله السابق على خلاف حكم الله تعالى  
 وان فرض وصرح النضر الثاني المعثور عليه بحيث  
 افاده اليقين وما قاربه من الظن القوي وايضا  
 الاجتهاد الاول يمكن التوصل الى القطع بالخطأ  
 فيه بخلاف الثاني وممن اختار ذلك من المتأخرين  
 صاحب الذخاير وافرد المسئلة بتصنيف سماه بيا  
 المشروع في الاقتداء بالمخالفين في الفروع **وقال**  
 ابن ابي الدم في باب الجنايز من شرح الوسيط لعل  
 الاصح الصحة مطلقا واقام الدليل على الجواز  
 من وجوه ثم نبه على امر حسن فقال وهذا الخلاف  
 كله في المجتهدين معا واما عوام الناس فليسوا مقصودين  
 في هذا الخلاف فانهم لا مذهب لهم يقولون عليه  
 وانما فرضهم التقليد عند نزول النازلة فمن افناهم  
 من اهل الفتوى وجب عليهم قبول قوله وانتسابهم

اي وما يفرق به ايضا  
 في مسئلة القبله والاواني  
 اي صحة الاقتداء بالمخالف

ما افاده ابن ابي الدم  
 على مخارجه في المسئلة من انهم  
 لا مذهب لهم ولا يعترض  
 مخالفة الغير له في ذلك  
 والخلاف في المسئلة شهير  
 كذا بخطه الشريف ايضا  
 قاله جامعها

**مطلب** العوام  
 لا مذهب لهم



الى المذاهب محض عصبية ومعناه انه ارتضى ان يعمل  
 في عبادته وكل احواله بقول امام انتسب اليه فهو له  
 يصح قدوة كل منهم باي امام كان من غير تفصيل  
**ونقل** عن الامام احمد رضى الله تعالى عنه انه كان  
 يرى الوضوء من الدم الكثير فيقتل له ان كان الامام  
 لا يتوضأ من ذلك أصلى خلفه فقال سبحان الله  
 أقول انه لا يصلى خلف سعيد بن المسيب وما لك  
 رضى الله تعالى عنهما **وكان** القاضي ابو عاصم العامري  
 الحنفى ما را على باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن  
 للمغرب فنزل عن رابته ودخل المسجد فلما رآه القفال  
 امر المؤذن يشئ الاقامة وقدم القاضي فقدم  
 وجهه بالبسملة واتى بشعار الشافعية في صلاته  
 وكان ذلك منهما تهوينا لامر الخلاف في الفروع  
**وقال** القاضي الحسين في تعليقه والمختار ان كل  
 مجتهد مصيب الا ان احدهم يصيب الحق عند الله تعالى  
 والباقيون اصابوا الحق عند انفسهم **وقال** ابن السمعاني  
 قال علماءنا من اخطاء كان محطيا للحق عند الله تعالى

القاضي ابو عاصم المذكور  
 كان كبيرا في المذهب له  
 المسوط في نحو ثلاثين  
 مجلدا وله ذكر في كتب المذهب  
 المعتمدة مثل المحيط والخيرة  
 وغيرهما من كتب الفتوى  
 وكان في طبقة شيخ الامام  
 شمس الانعة الحلواني والامام  
 ابى الحسن القدوري وغيرهما  
 وله ذكر في الدعوى من فتاوى  
 الامام فخر الدين قاضي حان  
 والفضول العماديه وغيرهما  
 من خط محمده جامع هذه  
 الرسالة تحفظه الله وفضله  
 كرفع الدين وغيرها

كان من كبراء الانعة الشافعية  
 وهو استاذ الامام في السنة  
 البغوي صاحب التفسير  
 والمصباح وغيرهما

**مطلب**  
 هل يقال كل مجتهد  
 مصيب



مصيباً في حق عمل نفسه حتى أن عمله يقع صحيحاً  
 عند الله تعالى شرعياً كأنه أصاب الحق عند الله تعالى  
 وقد حكى الشافعي رضي الله تعالى عنه الإجماع على  
 أن كل مجتهد إذا اجتهد به إلى أمر فهو حكم الله تعالى  
 في حقه ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ فمن صلى  
 بحكم اجتهد به فضلاته صحيحة عنده وعند من  
 يخالفه في المسئلة لا اعتقاده أن ذلك حكم الله  
 عنده وصلاته صحيحة لا تيان بهما على الوجه  
 المأمور به وحينئذ فكيف يمنع الاقتداء به مع  
 الحكم بصحة صلاته في نفسه انتهى مع تلخيص  
 وتحرير اقتضاه سقم النسخة **والى** هنا انتهى ما رايته  
 بخط المذكور دامت افادته وقد ارسل به الى  
 في ذيل نسخة من هذه الرسالة بعد امرار نظره  
 السعيد عليها **وهذا** بحمد الله تعالى ايضاً مويد  
 لما اشرت اليه واعتمد فيها عليه **والله** الموفق م

مطلق  
 مفيد جداً

مطلق  
 احفظه ورز علي بن عياض  
 بان كل من المجتهدين يحكم  
 بطلانها فلا يجوز التضييق  
 كما اشرت اليه فيما تقدم بانها  
 مغالطة واطلاق في محل  
 تقييده قاله جامعها  
 عفي عنه

قوله فمن صلى الخ هذا هو  
 المؤيد الذي ذكرت انه  
 ساقى في آخر الرسالة عند  
 حكاية الشافعي رحمه الاجماع

اعني السيد الجليل  
 العالم العامل عمن عبد  
 الرحيم البصري الشافعي





فائدة ذكر الشيخ الطيب بن أبي بكر الحضرمي في كتابه نهاية سؤال العباد في  
مسائل التقليد والاجتهاد أن الأفتدي محمد عبد العظيم المكي الحنفي ابن الملا  
فروخ بن عبد المحسن الرومي الموروي صنف رسالة سماها القول السديد  
في مسائل الاجتهاد والتقليد جاد فيها وكان مقفيا بالحرم الشريف في أوائل  
المائة الحادية عشر وقال أطيع المذکور حتى لنا شيخنا السيد عمر بن عبد  
الرحيم البصري والعلامة محمد بن يري أن جماعة من الخففة كشيخها القاضي  
على بن جابر الله بن ظهيره كانوا يقرؤون الفاتحة خلف الإمام وذكر الشيخ  
على بالجمال تلميذ السيد عمر البصري المذكور أن السيد عمر هذا تلميذ العلامة  
ابن حجر المكي وذكر الطيب أيضا أن الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي صنف  
رسالة في هذه المعنى سماها العقد الفريد في مسائل الاجتهاد  
والنقل فرغ من تصنيفها سنة ست وأربعين والف  
وأن الجلال السيوطي صنف كتابا في هذا المعنى  
سماه جزيل المواهب في اختلاف  
المذاهب

**قال** جامع هذه الرسالة محمد عبد العظيم المكي الحنفي ابن  
المقدس المبرور الملا فروخ بن عبد المحسن الرومي الموروي  
هذه **فائدة** ينبغي أن تكتب في قفا هذه الرسالة أو ذيلها  
وقفت عليها بعد تعليق الرسالة برمان كثير وهي مؤيدة  
لما صدرت به فيها **قال** الإمام المجتهد حقا والقُدوة  
الوارث الحجة صدقا حافظ العصر أبو الفضل جلال  
الدين عبد الرحمن السيوطي رحمه الله تعالى في كتاب  
الرد على من أجلى إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل  
عصر فرض **ما نصه** قال ابن حزم في كتابه النبد الكافية

اعني به قول الله تعالى  
يكلف الله تعالى لحد  
من عباده بان يكون  
الحق حاشية



في علم الاصول التقليد حرام ولا يحل لأحد ان يأخذ قول  
 احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله  
 تعالى اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ  
أُولِيَاءَ وقوله تعالى وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا  
بَلْ نَتَّبِعُ مَا آَلَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وقال ما رجا لمن يقلد  
 فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه  
 أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب  
 وقول تعالى فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ  
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلم يبح الله تعالى  
 الرّد عند التنازع الى احد دون القرآن والسنة وحرّم  
 بذلك الرّد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن  
 والسنة **وقد صرح** اجماع الصحابة كلهم ولهم واخرهم  
 واجماع جميع التابعين اولهم عن اخرهم واجماع تابعي  
 التابعين اولهم عن اخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد  
 منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فياخذ به  
 كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفة او جميع اقوال  
 مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رضي الله

مطلب

مطلب



تعالى عنهم ولا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول  
 غيره ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف  
 ذلك الى قول انسان بعينه **انه** قد خالف اجماع الامة  
 كلها اولها عن اخرها بيقين لا اشكال فيه وانه قد  
 لا يجد لنفسه سلفا ولا انسانا في جميع الاعصار  
 المحمودة الثلاثة وقد اتبع غير سبيل المؤمنين فعوذ  
 بالله من هذه المنزلة **وايضا** فان هؤلاء الفقهاء  
 كلهم قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم  
 من قلدهم **وايضا** فما الذي جعل رجلا من هؤلاء او من  
 غيرهم اولى ان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي  
 طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس وعائشة  
 ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم فلو ساء التقليد  
 لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره **وذكر**  
 في كتاب التلخيص نحو ذلك ومن عبارته فيه وهل اباح  
 مالك او ابو حنيفة او الشافعي رضي الله تعالى عنهم  
 قط لاحد تقليدهم حاشا لله من هذا بل وانه قد نهوا  
 عن ذلك ومنعوا منه ولم يفسحوا لاحديه **وقال** **ابن خن**

اي لا يجد من فعل ذلك  
 من السلف ولا خلفا  
 واحدا

اي الامام ابن خن



في كتابه الذرة وعلى كل أحد مقدار ما يطبق من الاجتهاد  
 في الدين ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً لاحقاً ولا مبتدئاً ولا  
 أن يتبع أحداً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا قديماً ولا حديثاً ومن التزم طاعة إنسان بعينه  
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائلاً بالباطل  
 ومخالفاً لما عليه جماعة الصحابة وجميع التابعين  
 أو لهم عن آخرهم وجميع تابعي التابعين بلا خلاف من أحد  
 منهم فما كان في الأعمار الثلاثة واحداً فما فوقه  
 أخذ قول إنسان فوقه فنصره كله واعتقده بأسره  
 وانتسب إليه فهذه بدعة خالف الإجماع التام  
 صاحبها **وقال** في كتابه إبطال التقليد إنما حدث  
 التقليد في القرن الرابع **وقد** اقتضت على هذا المقدار  
 مما نقله السيوطي عن ابن حزم **ثم** قال السيوطي في آخر  
 ذلك وقوله يعني ابن حزم في أوله أي في أول كلامه  
 لا يقلد أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سبقه إليه الشافعي رضي الله تعالى عنه **فقال** في  
 مختصر المرنى في باب القضاء ولا يقلد أحداً دون

أي ممن تقدمه في الزمن وفي  
 العلم والفضل



أي السيوطي

قوله جامعها عن عند

وتقليد غيره إلى أن قال **قال** **بو شامة** فعلى هذا كان  
السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجهتدون  
في طلبه وينهون عن التقليد انتهى ما نقلته عن السيوطي  
رحمه الله تعالى بحذف كثير قال جامعها غفر الله تعالى  
له **أقول** ولا يخفى أن هذا كله لمن قدر على النظر والتحقيق  
كما أشرت إليه في الرسالة وأما العامة فلا سبيل لهم  
إلا العمل بفتوى من كان من أهل العلم لاشبهة في هذا  
والأفصير تكليفا بما ليس في الوسع وهو باطل بالنظر  
وقد صرح بذلك غير واحد من المتقدمين والمتأخرين  
**واعلم** أنني بعد تعليق هذه الرسالة وقفت على كلام  
متفرق للعلماء في أثناء المطالعات للكتب المبسوطة  
تصانيف من أهل المذهب وغيرهم في مدد متطاولة  
فلم أنشط لنقيده لما بداني من الأعذار الداخلة  
في المزاج والخارجة عنه وكلها أعني تلك النقول  
مؤيدة لجميع ما أرشدت إليه في الرسالة حتى هذه  
العبارة وهي قولي في أول الرسالة أعلم أنه لم يكلف  
الله تعالى أحدا من عباده بأن يكون إلى آخرها وجدتها

بلفظها



بلفظها او بنحوها مما يوافق معناها منقولة عن الشيخ  
 الامام غزالي بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء  
 وكذا عن غيره وقد تكرر وقوع مثل هذا فيما ا قوله  
 وابديه كما اشرت الى ذلك قبل هذا **وقد كنت** قديما  
 وقفت على كتاب في اصول الدين في مجلد للامام ابن  
 عرفة المتأخر سماه ايثار الحق على الخلق وطاعته  
 كلاً ذهب فيه الى ما رآه انه الحق من كلام الأئمة  
 في المذاهب غير متقيد في ذلك بمذهب فحم الله اهل  
 الحق والانصاف وكفانا شر التعصب والتعسف  
 والخلاف وجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه  
 اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب م  
 تمت الرسالة المرسومة الذبالة بقلم الفقير  
 محمد علي لسنه سبع وثمانين ومائتين والالف **محمد**





أي السبوطي

قوله جامعها عن غن

وتقليد غيره إلى أن قال **قال** أبو شامة فعلى هذا كان  
السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجهتدون  
في طلبه وينهون عن التقليد انتهى ما نقلته عن السبوطي  
رحمه الله تعالى بحذف كثير قال جامعها غفر الله تعالى  
له **أقول** ولا يخفى أن هذا كله لمن قدر على النظر والتحجج  
كما اشرت إليه في الرسالة وأما العامة فلا سبيل لهم  
إلا العمل بفتوى من كان من أهل العلم لاشبهة في هذا  
والأفصير تكليفا بما ليس في الوسع وهو باطل بالنظر  
وقد صرح بذلك غير واحد من المتقدمين والمتأخرين  
**واعلم** أنني بعد تعليق هذه الرسالة وقفت على كلام  
متفرق للعلماء في اثناء المطالعات للكتب المبسوطة  
تصانيف من أهل المذهب وغيرهم في مدد متطاولة  
فلم انشط لتقييده لما بدأني من الاعداد الداخلية  
في المزاج والمخارجة عنه وكلها اعني تلك النقول  
مؤيدة لجميع ما ارشدت إليه في الرسالة حتى هذه  
العبارة وهي قولي في اول الرسالة اعلم انه لم يكلف  
الله تعالى احدا من عباده بان يكون إلى آخرها وجدتها

بلفظ



بلفظها او بنحوها مما يوافق معناها منقولة عن الشيخ  
 الامام عز الدين بن عبد السلام الملقب بسيلطان العلماء  
 وكذا عن غيره وقد تكرر وقوع مثل هذا فيما ا قوله  
 وابديه كما اشرت الى ذلك قبل هذا **وقد كنت** قديما  
 وقفت على كتاب في اصول الدين في مجلد للامام ابن  
 عرفة المتأخر سماه ايثار الحق على الخلق وطالعت  
 كالأذهب فيه الى ما رآه انه الحق من كلام الأئمة  
 في المذاهب غير متقيد في ذلك بمذهب فرحم الله اهل  
 الحق والانصاف وكفانا شر التعصب والتعسف  
 والخلاف وجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه  
 اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب  
 تمت الرسالة المسروجة الذبالة بقلم الفقير  
 محمد علي لسنه سبع وثمانين ومائتين والالف **محمد**






## فائدة مهمة جداً

قال الشيخ الامام الحافظ الفقيه جمال الدين محمد بن الامام  
 محب الدين الطبري الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى  
 بكتاب الشوق الى حج البيت العتيق في الباب الثامن عشر  
 في الطواف والسعي في المعنى السابع من الامور التي ينبغي  
 ملاحظتها ويستحب ان يقف في اخر طوفة من طوافه وراء  
 الحجر بما يوازي الميزاب الشريف ويستقبل القبلة ويدعوا  
 ويتضرع ويبتهل وكذلك في الموضع الذي يقال له المستحجاب  
 في ظهر الكعبة قريباً من الركن اليماني ينبغي ان يقف هناك  
 ويبسط ذراعيه ووجهه وصدره على الكعبة ويستغفر  
 الله تعالى ويتضرع ويعترف لربه بذنوبه ويسأله العفو  
 عنها فقد قيل كما من مؤمن يقر بذنوبه الى الله تعالى هناك  
 الاغفر له وجاء ان الله تعالى وكل بالركن اليماني  
 سبعين الف ملك قياماً عليه يؤمنون على  
 دعاء الداعي عنده انتهى









196







Digitized by  
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from  
UNIVERSITY OF MICHIGAN



Digitized by  
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from  
UNIVERSITY OF MICHIGAN



